

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

وقوله E أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة والمنقول عندنا فيه هو الثاني وقد جزم به النووي في التحقيق وشرح المذهب وغيرهما وسببه أن حكمة اختيار البيت هو البعد عن الرياء المؤدي إلى إحباط الأجر بالكلية وأما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب .

2 - ومنها قوله E من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن بينه وبين نهيهِ E في الأوقات المكروهة عموماً وخصوصاً من وجه لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الأوقات وهو وقت الكراهة فيصير إلى الترجيح ومذهبنا الأخذ بالأول لأنه E قضى